



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٤/٢٠١٨ بشأن محرم جنستورك (تركيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن محرم جنستورك. وردت الحكومة على البلاغ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محرم جنستورك، المولود في عام ١٩٦٨، مواطن تركي يقيم عادةً مع أسرته في أنطاليا. ويفيد المصدر بأن السيد جنستورك أستاذ مساعد في القانون التجاري بجامعة أكدينيز في أنطاليا. وقد فصل السيد جنستورك وزوجته من عملهما، باعتبارهما موظفين عموميين، بموجب المرسوم القانوني رقم ٦٧٢ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي ترتب عليه فصل نحو ٥٠.٠٠٠ شخص من عملهم.

الاعتقال والاحتجاز

٥- يفيد المصدر بأن السيد جنستورك قد تم التحفظ عليه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ عقب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأفيد بأن ثلاثة ضباط شرطة من إدارة شرطة أنطاليا داهموا منزل السيد جنستورك في نحو الساعة ٥/٣٠ صباحاً في وجود جميع أفراد الأسرة. وقال الضباط إنه سيتم التحفظ عليه بسبب انتمائه إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية، وأبرز الضباط أمر اعتقال صادر من مكتب النائب العام لمنطقة أنطاليا. وأفيد بأن الضباط صادروا، بعد ساعتين، جميع أجهزة الحاسوب والهواتف الخاصة بالسيد جنستورك واقتادوه إلى جامعة أكدينيز لتفتيش مكتبه. ولم تُقدم أية توضيحات أخرى. ولم يسمح له ضباط الشرطة بأن يأخذ معه ملابس أو مال.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد جنستورك احتُجز أولاً في قسم شرطة سيريك في أنطاليا لمدة ١٨ يوماً. ولم يُسمح له في الأيام الخمسة الأولى للاحتجاز بالتحدث إلى أحد، بما في ذلك محاميه. وعندما سُمح له في نهاية الأمر بمقابلة محاميه، لم يتسن لهما الحديث إلا في وجود ضباط شرطة وأمام مسجل صوت، حسبما أُفيد.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد جنستورك لم يتمكن من تلقي ملابس إلا في اليوم العاشر للاحتجازه. وزُعم أنه تعرض هو والمحتجزون الآخرون للسباب من جانب الشرطة ولم يكن يُقدم لهم طعام مناسب أو كاف. وأفيد بأنه نظراً إلى اكتظاظ مرفق الاحتجاز، كان المحتجزون يتمتعون عن شرب الماء لكيلا يذهبوا إلى دورة المياه التي يتطلب دخولها الوقوف في طابور انتظار. ولم ير المحتجزون ضوء النهار في الأيام الـ ١٨ الأولى، ولم يكن السيد جنستورك يستطيع النوم بسبب إبقاء المصابيح مضاءة طوال الوقت.

٨- وأفيد بأن وكيل نيابة استجوب السيد جنستورك في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً. ولكن بعد مرور أقل من نصف ساعة، تم التحفظ عليه ثانية بشكل مفاجئ، وقد اعتُقل هذه المرة بموجب أمر من محكمة الصلح الجنائية الخامسة لأنطاليا. وهو لا يزال محتجزاً منذ ذلك الحين في سجن أنطاليا المشدد الحراسة.

٩- ويفيد المصدر بأن قرار اتهام السيد جنستورك، الذي كُتب بعد نحو تسعة أشهر، يذكر أن منظمة فتح الله غولن الإرهابية لديها سياسة تهدف إلى تعيين أعضائها في المؤسسات العامة، ويضيف المصدر أن اجتهاد السيد جنستورك الذي أوصله إلى منصبه الجامعي قد صار وكأنه جريمة. وأتهم السيد جنستورك أيضاً بالحقاق أبناءه بمدارس طوروس، أو المدارس التابعة لغولن، وبأن له حساباً في مصرف آسيا (Bank ASYA). ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن هذه المدارس كانت قانونية تماماً في تركيا قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكذلك كان المصرف.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد جنستورك متهم بأنه عضو في منظمة إرهابية بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي لتركيا، وذلك بسبب استخدامه المفترض لتطبيق ByLock، وبسبب التحاق أبناءه بمدارس ذات صلة بمنظمة غولن.

إجراءات المحاكمة

١١- عُقدت أولى جلسات محاكمة السيد جنستورك في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي بعد قضائه ١١ شهراً في الاحتجاز. ومع ذلك، لم يُفرج عنه. وعُقدت جلسات أخريان في وقت لاحق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأفيد بأنه نظراً إلى أن السيد جنستورك كان، في جلستي المحاكمة، في آخر القائمة، لم يُتيح له وقت كاف للدفاع عن نفسه وكان القضاة في كل مرة يبدون ملاحظات من قبيل "هل لديك أقوال تختلف عما قاله الآخرون؟ إنني حقاً أريد أن أعرف" أو من قبيل "أمامنا محاكمة أخرى بعد محاكمتك. هل تريدنا أن نستمر حتى الصباح؟" ويفيد المصدر بأن وكيل النيابة، الذي كان يجلس بجانب القضاة، كان نائماً بالفعل في المحاكمة الأولى. ويشير المصدر إلى أن ذلك يُعد مخالفةً للقانون لأن حضور وكيل النيابة للمحاكمات شرط أساسي بموجب القانون التركي. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد جنستورك لم يُسمح له بالتحدث مع محاميه قبل المحاكمات أو بعدها، وذلك بسبب تصميم قاعة المحكمة.

١٢- وفي جلسات المحاكمة، وُجّهت إلى السيد جنستورك التهم التالية، حسبما أُفيد:

- ١' أن أبناءه التحقوا بمدارس لها صلة بغولن؛
- ٢' أن أخاه كان يعمل في شركة عيّنت الحكومة مفضلاً عليها في وقت لاحق؛
- ٣' أن لزوجته حساباً في مصرف آسيا (Bank Asya)؛
- ٤' أنه كان مستشاراً للرئيس مؤسسة تعليمية بعد عام ٢٠١٢، وفقاً لإفادات شهود سريين؛
- ٥' أنه حمل على هاتفه تطبيق ByLock، وفقاً لما ذكره أحد الأشخاص.

- ١٣- وفيما يتصل بهذه الاتهامات، أدلى المصدر بالتعليقات التالية:
- '١' أن مدارس غولن كانت تعمل بشكل قانوني تحت رعاية وزارة التعليم الوطنية (مبدأ لا عقوبة إلا بنص بَيِّن)؛
- '٢' أن شقيق السيد جنستورك كان يجري فحسب أعمال تصميم لصالح الشركة المذكورة (مبدأ لا عقوبة إلا بنص)؛
- '٣' أن مصرف آسيا (Bank Asya) قانوني ويدفع ضرائب. وقد أُفيد بأن زوجة السيد جنستورك ذكرت أنها استخدمت الأموال لتجديد بيت ريفي، وهذا أُثبت بالدليل أثناء المحاكمة (مبدأ لا عقوبة إلا بنص)؛
- '٤' أن عمل السيد جنستورك الاستشاري لصالح رئيس المؤسسة التعليمية قد نُقِدَ في الواقع في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢. ولم تطلب المحكمة ووكيل النيابة التحقيق في هذا الادعاء وقبلًا هذا البيان باعتباره حقيقة، رغم أنه أُتيحت لهما مدة ١١ شهراً للتحقيق في الأمر. ولم يقدم هذا التحقيق إلا بعد طلب من السيد جنستورك في الجلسة الأولى للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن القانون التركي يُلزم وكيل النيابة بأن يجمع الأدلة التي هي في صالح المتهم وضد المتهم؛
- '٥' أن هذا الشخص تراجع عن شهادته في وقت لاحق وقال إنه كان واقِعاً تحت ضغط نفسي شديد وأنه لا يزال يتناول أدوية. وأفاد الشخص المذكور أيضاً بأن السيد جنستورك لم يَحْمِلَ تطبيق ByLock على هاتفه، وإنما قام بذلك هذا الشخص نفسه.
- ١٤- ويفيد المصدر بأن السيد جنستورك سُئل عما إذا كان استخدم تطبيق ByLock الخاص بالاتصال. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المحاكمات تتواصل كما لو كان هناك دليل، في الوقت الذي لا يوجد فيه أي دليل. وقد أُفيد بأن المحكمة تلقت تقريراً عن تطبيق ByLock أعدته الاستخبارات التركية، ولكن لا يوجد أي توضيح بشأن كيفية التوصل إلى القائمة أو من أعدها. ويؤكد المصدر أن هذا التقرير ليس تقرير خبير، ويفيد بأن التوقيع الوارد في آخر التقرير هو توقيع ضابط الشرطة الذي طبع التقرير. ويشير التقرير أيضاً إلى "الشركة" دون توضيح أية شركة.
- ١٥- ورغم أن التقرير نفسه، حسبما أُفيد، يشير إلى أنه يتضمن تقييماً بأثر رجعي، لم يجرِ اعتراض هواتف السيد جنستورك وعشرات الآلاف الآخرين الذين وُجِهت إليهم تهمة استخدام تطبيق ByLock. ويُدعى أن السيد جنستورك استخدم التطبيق في عام ٢٠١٤، في الوقت الذي لم تُتخذ فيه أية قرارات من جانب أية محكمة بشأن الاعتراض. ويشير المصدر إلى أن التقرير المتعلق بتطبيق ByLock يذكر فقط أن السيد جنستورك استخدم هذا التطبيق، دون أن يبين التقرير أي محتوى للاتصالات أو أي اسم مستخدم أو كلمة مرور، أو أي أفراد يُفترض أن السيد جنستورك تواصل معهم عن طريق هذا التطبيق.
- ١٦- ويشير المصدر إلى أن المحاكمة الأولى للسيد جنستورك جرت في حزيران/يونيه ٢٠١٧، في شهر رمضان. وهو، بوصفه شخصاً متديناً، كان صائماً، وكان عليه أن ينتظر، مع العديد من المتهمين الآخرين على الأرض المكتظة لقاعة المحكمة، بدء جلسة محاكمته. وفيما يتعلق بجلستي محاكمته الثانية والثالثة، أخذ السيد جنستورك إلى المحكمة في السابعة صباحاً في برد قارس وانتظر

لمدة ١٢ ساعة في غرفة واحدة في المحكمة قبل أن تبدأ جلسة محاكمته. وعُقدت الجلسة متأخراً جداً ولم يُقدم للمتهمين أي طعام أثناء انتظارهم. وأدى ذلك إلى شعورهم بجوع شديد ولكنهم لم يتمكنوا من تناول الطعام إلا بعد عودتهم إلى السجن في منتصف الليل. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الأشخاص المتهمين بالإرهاب يرتدون ملابس السجن في جلسات المحاكمة، في حين أن المتهمين بجرائم أخرى لا يتعين عليهم ذلك، وهو أمر ينطوي على تمييز وإهانة.

١٧- ويشير المصدر إلى أنه، بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ لا عقوبة إلا بنص مسبق، فإن تطبيقاً ادّعى أن السيد جنستورك استخدمه في عام ٢٠١٤ لا يمكن ربطه بالأحداث التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي تحديداً محاولة انقلاب لم يعرف شيئاً عنها. ويدفع المصدر بأن الإرهاب جريمة ملموسة تستلزم دليلاً ملموساً. ومع ذلك، لم يكن لدى السيد جنستورك أية نية على ارتكاب أعمال إرهابية.

١٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن عناوين بروتوكول الإنترنت الخاصة بتطبيق ByLock يُدعى أنها استُوجرت من شركة Baltic Servers (التي غيرت اسمها في وقت لاحق إلى Cherry Servers) في ليتوانيا. وتشير شركة Cherry Servers إلى أن القوائم المتعلقة بتطبيق ByLock قد تكون نتيجة قرصنة، وهي محظورة بموجب القانون التركي. ولذلك يشير المصدر إلى أن مشروعياً ما يُطلق عليه "إثبات ByLock" هي موضع شك.

١٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن تطبيق ByLock لا يقتصر تحميله على مؤيدي منظمة غولن أو المتعاطفين معها فقط، وإنما هو متاح لأي شخص في موقع Google Play Store أو موقع Apple Store. وحتى إن لم يكن الأمر كذلك، فإن منظمة غولن لم تكن مصنفة كمنظمة إرهابية في عام ٢٠١٤، أي الوقت الذي ادّعى أن السيد جنستورك استخدم فيه التطبيق. وفي وقت تقديم البلاغ من المصدر، لم يكن قد صدر حكم نهائي بشأن مرتكبي محاولة الانقلاب.

طلبات الإفراج

٢٠- يفيد المصدر بأن القانون التركي يشترط للاعتقال سببين متزامنين، هما: الدليل القوي واحتمال الهروب. وفي حالة السيد جنستورك، كان من الممكن أن تُطبق عليه أحكام الإفراج المشروط لأن جميع ممتلكاته موجودة في تركيا وليس له مكان آخر يذهب إليه.

٢١- ويفيد المصدر أيضاً بتقديم طلبات في كل شهر للإفراج عن السيد جنستورك. ولكن جميع الشكاوى رُفضت دون إبداء أسباب.

٢٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ردت محكمة النقض على طلب السيد جنستورك المتعلق باعتقاله التعسفي المطول. ويفيد المصدر بأن طلب النظر في القضية رُفض لأن "استخدام تطبيق ByLock لا يمكن تقييمه بوصفه اعتقالاً تعسفياً مطولاً، ولعدم وجود انتهاك للحقوق الشخصية". ويلاحظ المصدر أن قرار محكمة النقض أشار إلى لائحة الاتهام، التي كُتبت بعد نحو تسعة أشهر من الاحتجاز الأولي للسيد جنستورك. غير أن محكمة النقض لم تبحث مطلقاً فترة احتجازه قبل إعداد لائحة الاتهام.

٢٣- ويفيد المصدر بأن الرد نفسه أرسل إلى بضعة أشخاص آخرين في زنازة السيد جنستورك بنفس القرار والاستدلال ولكن بأسماء مختلفة، مما يثبت أن ذلك القرار كان نسخاً ولصقاً. ويشير المصدر إلى أنه حتى إن كانت محكمة النقض قد قبلت طلبات السيد جنستورك، فإن المحكمة الابتدائية لم تكن ستمثل، على النحو الذي لوحظ في قضايا أخرى.

الحالة الصحية للسيد جنستورك

٢٤- يفيد المصدر بأن السيد جنستورك يعاني من مشكلة طبية خطيرة جداً في كلتا أذنيه. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو يوم التحفظ عليه، كان على موعد مع طبيب ولكن لم يُسمح له بالذهاب. وظلت أذناه تؤلمانه بشدة أثناء احتجازه، وهو ما ذكره للمحكمة في أولى جلسات محاكمته. ولم يكن بمقدوره سماع القضاة، ولكنهم تصرفوا كما لو كان يدعي عدم السماع. ورغم أنه واصل هو وأسرته تقديم التماسات لكي يُسمح له بزيارة طبيب، لم يُسمح له بذلك إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلم بعد ذلك أنه فقد السمع تماماً بإحدى أذنيه ولم يعد العلاج ممكناً، وأن السمع بأذنه الأخرى كان شبه مفقود، وإن لم يفقده تماماً. وأُبلغ بأنه بحاجة إلى سماعة، ولكن لم يُتخذ أي إجراء لتزويده بهذا الجهاز حسبما أُفيد. وفي غضون ذلك، أُفيد بأن حالته أدت إلى عجزه عن التواصل مع زملائه في الزنزانة، مما جعله شخصاً وحيداً ومكتئباً ومتوتراً بشكل بالغ.

٢٥- ويفيد المصدر أيضاً بأنه نظراً إلى عدم عرض السيد جنستورك على طبيب متخصص في الأنف والأذن والحنجرة، لم يصف الطبيب العام في السجن إلا الكورتيزون. ومع ذلك، لم يكن هذا الدواء يُقدم له بانتظام مما جعل علاجه متقطعاً. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن الكورتيزون دواء خطير يستلزم اختبارات منتظمة للدم وقد يسبب مشكلات صحية جسيمة، قرر السيد جنستورك في نهاية الأمر التوقف عن أخذ الكورتيزون حيث بدأ الشعور بآثاره السلبية، وتحديد الأرق.

٢٦- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد جنستورك، نظراً إلى إعاقته السمعية، لم يتمكن من فهم القاضي عندما سأله في أولى جلسات محاكمته إن كان يوافق على ما يُسمى الإفادات التي أدلى بها أثناء استجواب الشرطة له. وعلم في وقت لاحق أن القاضي أفاد ببساطة بأن السيد جنستورك يوافق على الإفادات، رغم أن السيد جنستورك لم يكن يعرف حتى محتواها.

ظروف الاحتجاز

٢٧- يفيد المصدر بأن السيد جنستورك لا يزال محتجزاً في زنزانة مصممة لـ ١٤ شخصاً. ورغم ذلك، يُحتجز في الزنزانة في أغلب الوقت ما مجموعه ٤٨ شخصاً. وقد أُفيد بأن السيد جنستورك اضطر للنوم على الأرض في الأشهر الأربعة الأولى لاعتقاله. وكانت الزنزانة شديدة الاكتظاظ لدرجة اضطرار السجناء للنوم ليال عديدة في الممر لا داخل الزنزانة.

٢٨- وظل السيد جنستورك لمدة تزيد على عام، باعتباره محتجزاً يتبع منظمة فتح الله غولن الإرهابية، محروماً من الحق في التحدث إلى أقاربه عبر الهاتف. والآن يُسمح له بالاتصال بزوجته هاتفياً لمدة عشر دقائق كل أسبوعين. وأيضاً، لا يُسمح للمحتجزين التابعين لمنظمة فتح الله غولن الإرهابية إلا بزيارة واحدة من أقاربهم كل شهرين، في حين أن المحتجزين الآخرين يُسمح لهم بزيارة من الأسرة كل شهر.

تحليل الانتهاكات

٢٩- في ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن سلب حرية السيد جنستورك هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة عند نظر الفريق العامل في الحالات المعروضة عليه.

الفئة الأولى

٣٠- يشير المصدر إلى المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التركي، التي تُلزم سلطة الاعتقال بأن تثبت ضرورة وتناسب الاعتقال. وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ١٠٩ من القانون نفسه على ألا يُلجأ إلى الاعتقال إلا عندما تكون أحكام الرقابة القضائية (الإفراج المشروط) غير متاحة أو غير كافية.

٣١- ويلاحظ المصدر أنه، فيما يتصل بعمليات الاحتجاز عقب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُفرج عن الكثير من الأشخاص إفراجاً مشروطاً دون اعتقال، وأُفرج في وقت لاحق إفراجاً مشروطاً عن آلاف من الذين اعتُقلوا. وأفيد بأن هذا الوضع يبين أن عمليات الاعتقال تُجرى دون تحقيق واستدلال كافيين.

٣٢- ويلاحظ المصدر أيضاً أن غالبية الأشخاص الذين اعتُقلوا عقب محاولة الانقلاب، وعددهم ٦٠.٠٠٠ شخص، لم يشاركوا في هذه المحاولة. وإنما استوفوا فقط معياراً أو معيارين من "معايير الإرهاب" التي وضعتها الحكومة. وتشمل هذه المعايير التحاق الأبناء بمدارس خاصة قانونية، والعضوية في رابطات تعمل وفقاً للقانون، والاشتراك القانوني في صحف، وما إلى ذلك.

٣٣- ويفيد المصدر بأن الحكومة تسيطر الآن على السلطة القضائية. فلو كان القضاة مستقلين لما وضعوا في الاحتجاز ٦٠.٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٧٠ سنة. ويؤكد المصدر أن جماعة صُنِّقت بين عشية وضحاها جماعة إرهابية، واستُحدثت جرائم بأثر رجعي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن من غير المنطقي أن ٦٠.٠٠٠ شخص (أو أكثر من ١٠٠.٠٠٠ شخص إذا أُضيف من أُفرج عنهم إفراجاً مشروطاً) كانوا على علم بوقوع انقلاب وشاركوا فيه. ويكرر المصدر أن السيد جنستورك مجرد أستاذ جامعي أرسل أبنائه إلى مدارس تعمل بشكل قانوني.

٣٤- ومن ثم يدفع المصدر بأن أساس سلب السيد جنستورك حريته لا يجيزه دستور تركيا أو القانون المحلي، وأنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجازه.

الفئة الثانية

٣٥- يدفع المصدر أيضاً بانتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. فقد أتهم السيد جنستورك باستخدام تطبيق ByLock للاتصالات، الذي يُعد استخدامه قانونياً. ويلاحظ المصدر أن السيد جنستورك لم يواجه بأي اتصال يُزعم أنه أجراه باستخدام هذا التطبيق، وأن استخدام هذا التطبيق الهاتفي لا يمكن أن يشكل جريمة في حد ذاته. وعلاوةً على ذلك، ادّعى أن السيد جنستورك استخدم هذا التطبيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي قبل نحو عامين من محاولة الانقلاب.

الفئة الثالثة

٣٦- يدفع المصدر كذلك بانتهاك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد في هذه القضية.

٣٧- ووفقاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيتُه محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في

حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه. ومع ذلك، يدفع المصدر بعدم وجود محكمة واحدة في تركيا يمكنها أن تتصرف بشكل مستقل، وبأن القضاة الذين يتخذون قرارات على غير رغبة الحكومة يتعرضون للإبعاد أو الفصل. وفي ظل هذه البيئة، لا يمكن لأي قاضٍ أن يتخذ قرارات بشكل مستقل، مما يؤدي إلى إطالة فترات الاعتقال. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه، في الوقت الراهن، لكي يصبح أي شخص قاضياً يجب أن يحصل على موافقة الحكومة.

٣٨- وفي هذه القضية، احتُجز السيد جنستورك في سجن مشدد الحراسة لمدة تزيد على تسعة أشهر قبل أن تُتاح له أولاً فرصة الدفاع عن نفسه أمام محكمة. ويكرر المصدر أن السيد جنستورك فقد السمع بإحدى أذنيه. وهو الآن، ومنذ اعتقاله، على وشك أن يفقد السمع بأذنه الثانية أيضاً، ولذلك لم يمكنه سماع القاضي بوضوح أثناء جلسات المحاكمة، ولكن لم يهتم أحد بذلك.

٣٩- ويفيد المصدر أيضاً بأنه حتى وقت قريب جداً، لم يكن يُتاح للمحتجزين في سجن أنطاليا المشدد الحراسة، بمن فيهم السيد جنستورك، مقابلة محاميهم إلا مرة واحدة في الأسبوع لمدة ٢٠ دقيقة في حضور حارس ووجود مسجل صوت. وكان المحامون ينتظرون أحياناً خمس ساعات قبل أن يتمكنوا من مقابلة موكلهم. ويفيد المصدر كذلك بأن فرداً واحداً فقط من عائلة السيد جنستورك يمكنه حضور جلسات محاكمته، نظراً إلى عدم وجود أماكن.

الفئة الخامسة

٤٠- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السيد جنستورك تعرض للتمييز بسبب انتمائه المفترض لجماعة دينية. كما أن أبناء السيد جنستورك ملتحقون بمدارس طوروس، وهو أمر سُئل عنه أثناء استجوابه ويندرج ضمن "معايير الإرهاب" التي حددتها الحكومة عقب محاولة الانقلاب.

رد الحكومة

٤١- في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد جنستورك وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه، فضلاً عن امتثال قرار احتجازه مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها تركيا. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

معلومات أساسية

٤٢- تشير الحكومة، في ردها المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى ردودها السابقة على البلاغات الواردة من الفريق العامل، وتؤكد ما تتعرض له تركيا من تهديدات إرهابية، والطابع الخطير لمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتدابير المتخذة في هذا الصدد. ولأغراض مرجعية، تقدم الحكومة معلومات أساسية بشأن منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وكذلك بشأن التدابير التي اتخذتها ضدها و ضد غيرها من المنظمات الإرهابية. وتبين الحكومة أن منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية منظمة إرهابية مسلحة أنشأها فتح الله غولن بهدف إخضاع وإضعاف وتوجيه جميع المؤسسات الدستورية، والإطاحة برئيس تركيا المنتخب وحكومتها، والقيام من خلال تقويض النظام الدستوري بإنشاء نظام قمعي دكتاتوري باستخدام القوة والعنف والتهديد والابتزاز وغير ذلك من الوسائل غير القانونية.

٤٣ - وتبين الحكومة أنه، بأخذ الأوضاع الراهنة في الاعتبار، ومن أجل مكافحة منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية بشكل فعال، فقد أعلنت - وفقاً لتوصية مجلس الأمن الوطني وبموجب قرار من مجلس الوزراء - حالة طوارئ في جميع أنحاء البلد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك بموجب المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١/٣-ب من القانون رقم ٢٩٣٥ بشأن حالات الطوارئ.

٤٤ - وتشير الحكومة إلى أنه من أجل ضمان استمرار التنفيذ الفعال لإجراءات حماية الديمقراطية التركية ومبدأ سيادة القانون وحقوق المواطنين وحرّياتهم، قرر مجلس الوزراء تمديد حالة الطوارئ عدة مرات، وكان كل قرار يُعتمد من الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

٤٥ - وفي ذلك السياق، تلجأ حكومة تركيا إلى الحق في عدم التقيّد بالالتزامات الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد. وتُذمّ إشعار بعدم التقيّد بتلك الالتزامات إلى مجلس أوروبا وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من العهد.

٤٦ - وتشدد الحكومة على أنها تدرك تماماً التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية وأنها تتصرف باحترام كامل للديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، وأنها تكفل المراعاة الواجبة للحقوق والحريات الأساسية، وأنها تراعى بدقة سيادة القانون. وتضيف أن مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية قد تم الامتثال لها بدقة فيما يتعلق بالتدابير التي أُخذت في إطار حالة الطوارئ في أعقاب محاولة الانقلاب.

٤٧ - وتشير الحكومة إلى أن الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية تظل قائمة. وفي ذلك الصدد، وبالنظر إلى العدد الكبير للمتورطين في محاولة الانقلاب ولأعضاء المنظمات الإرهابية، مُددت الفترة القصوى للتحفظ لدى الشرطة إلى ٣٠ يوماً بموجب مرسوم بقانون، ويقتصر ذلك التمديد على فترة حالة الطوارئ. والغرض من ذلك الإجراء هو التمكن من تسجيل الإفادات بشكل سليم، وجمع الأدلة التي هي في صالح المشتبه فيهم وضدهم، ومن ثم الوفاء بالتزام الدولة بإجراء تحقيقات فعالة.

٤٨ - وتؤكد الحكومة أيضاً أنه يحق للأشخاص المتحفظ عليهم، أو للمدافعين عنهم أو ممثلهم القانونيين أو أزواجهم أو أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية، أن يطعنوا أمام مكتب قضاة التحقيق الجنائي في أمر المدعي العام، من أجل طلب الإفراج الفوري، وفقاً للمادة ٩١(٥) من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تطبق فترة الاحتجاز القصوى إلا على الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والنظام الدستوري والدفاع الوطني وأسرار الدولة، وعلى جرائم الإرهاب والعنف الجماعي. ومع ذلك، لم يُطبق مطلقاً الحد الأقصى لفترة التحفظ وهو ٣٠ يوماً بشكل كامل، فقد تم التحفظ على معظم المشتبه فيهم لمدة أربعة أو خمسة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدم المساعدة القانونية خلال فترة التحفظ لدى الشرطة، وتُقدّم تقارير عن الحالة الصحية عند بداية التحفظ وعند الإفراج.

٤٩ - ونظراً لتغيّر الظروف، أعيد النظر في فترة التحفظ المطولة. فقد حُفضت الفترة القصوى للتحفظ لدى الشرطة إلى سبعة أيام بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨٤. ويمكن تمديد سبعة أيام أخرى فقط بقرار من أحد أعضاء النيابة العامة، أخذاً في الاعتبار صعوبات جمع الأدلة أو كثرة عدد المشتبه فيهم.

ملايسات القضية

٥٠- وفيما يخص هذه القضية، تدفع الحكومة بأن مكتب رئيس النيابة العامة في أنطاليا فتح تحقيقاً مع السيد جنستورك بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية"، وذلك وفقاً للمادة ٣١٤ من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٢٣٧). وقد تم التحفظ على السيد جنستورك في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بأمر من مكتب رئيس النيابة العامة في أنطاليا. وأبلغ السيد جنستورك أثناء التحفظ عليه بالتهمة الموجهة إليه وبحقوقه بموجب التشريعات الرهنة. واستفاد أيضاً من الحق في إبلاغ أقاربه بالتحفظ عليه. والتقى بمحاميه أثناء فترة التحفظ. وأدلى في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ بإفادة، بحضور محاميه، في مقر شرطة أنطاليا، أنكر فيها الاتهامات الموجهة إليه.

٥١- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، تم التحفظ على السيد جنستورك بتهمة العضوية في منظمة إرهابية مسلحة وجهها إليه قاضي دائرة التحقيق الجنائي الخامسة في أنطاليا. واشتمل أمر الاعتقال على أسبابه، مثل وجود حقائق ملموسة تؤدي إلى اشتباه قوي في أن المتهم ارتكب جريمة العضوية في منظمة إرهابية، وحالة الأدلة المتاحة، ووجود اشتباه قوي بشأن احتمال هروب المتهم.

٥٢- وتشير الحكومة إلى أن مكتب قضاة التحقيق الجنائي في أنطاليا أعادوا النظر عدة مرات في مسألة احتجاز السيد جنستورك، وذلك في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، و١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وأُخذ قرار باستمرار احتجازه أخذاً في الاعتبار وجود اشتباه قوي في أن المتهم ارتكب الجريمة على النحو الذي أشارت إليه المعلومات والوثائق الواردة في الملف، وطبيعة ونوع الجريمة التي أُثم بارتكابها، فضلاً عن الحدود الدنيا والقصوى المنصوص عليها في القانون للعقوبة الموقعة على هذه الجرائم.

٥٣- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، أقامت الدائرة الثامنة لمحكمة الجنايات في أنطاليا دعوى جنائية ضد السيد جنستورك، وحمل التحقيق الرقم ١٨٦٦٥/٢٠١٧ وحملت القضية الرقم ٢٣٠/٢٠١٧. وأشار في لائحة الاتهام إلى أن السيد جنستورك يشتبه في ارتكابه جريمة العضوية في منظمة إرهابية مسلحة على النحو المشار إليه في المادة ٢/٣١٤ من القانون الجنائي. وتضمنت لائحة الاتهام أيضاً معلومات مفصلة عن منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، بالإضافة إلى النتيجة التي تم التوصل إليها بأن السيد جنستورك استخدم تطبيق ByLock الذي يستخدمه أعضاء المنظمة المذكورة في الاتصال فيما بينهم.

٥٤- وتفيد الحكومة بأن لائحة اتهام السيد جنستورك قبلتها الدائرة الثامنة لمحكمة الجنايات في أنطاليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وبذلك أزيلت تلقائياً السرية التي روعيت أثناء فترة التحقيق.

٥٥- وعُقدت في إطار عملية المحاكمة، التي بدأت بعد قبول لائحة الاتهام، جلسات في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، و٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٥٦- وأفيد بأن محامي السيد جنستورك قد شارك في جميع الجلسات التي مثل فيها السيد جنستورك، وبذلك استفاد السيد جنستورك من المساعدة القانونية في تلك الجلسات. واعترض السيد جنستورك في فترة المحاكمة على القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن الاحتجاز.

وأجرت الدائرة التاسعة لمحكمة الجنايات تقييماً لهذه الاعتراضات ورفضتها في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٧، و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥٧- وفيما يتعلق بادعاء أن احتجاز السيد جنستورك والإجراءات اللاحقة كانت غير قانونية أو تعسفية، تشدد الحكومة على أن السيد جنستورك ومحاميه لم يقدموا في فترة التحقيق أي اعتراض على القرارات المتعلقة باعتقال السيد جنستورك أو التحفظ عليه أو على تمديد فترة التحفظ، ولم يطالب السيد جنستورك بتعويض بموجب المادة ١٤١ والمواد اللاحقة المتعلقة بشرعية الاحتجاز في قانون الإجراءات الجنائية.

٥٨- وتحتج الحكومة بأن السيد جنستورك قدم طلباً فردياً إلى المحكمة الدستورية ادعى فيه أن المعايير المدرجة في التشريعات فيما يتصل بتنفيذ إجراء الاعتقال لم تُستوف، وأن القرارات المتعلقة بالاحتجاز ومراجعة الاحتجاز أُخذت دون تقديم استدلال، وأن ممتلكاته صودرت بطريقة غير عادلة، وأن حقه في الدفاع خضع للتقييد.

٥٩- وأجرت المحكمة الدستورية تقييماً للطلب في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ورأت أن الطلب غير مقبول على أساس أن الادعاء المتعلق بانتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصيين ليس له أساس وأن سبل الانتصاف القانونية لم تُستنفذ فيما يخص الادعاءات بانتهاك حقوق أخرى.

٦٠- وفيما يخص الادعاء المتعلق بانتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصيين، أخذت المحكمة الدستورية في الاعتبار في قرارها، أن السيد جنستورك، وفقاً للاتهام، كان يستخدم تطبيق ByLock وخصائصه، وأكدت أن لسلطات التحقيق أن تقيّم استخدام أو تحميل تطبيق ByLock باعتبار ذلك مؤشراً على وجود علاقة بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

٦١- وتدفع الحكومة كذلك بأن السيد جنستورك ظل قيد التحفظ لمدة ١٨ يوماً، من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفور محاولة الانقلاب، ونظراً إلى الزيادة غير المتوقعة في عدد المتحفظ عليهم، جرى تمديد فترة التحفظ لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً بموجب المرسوم بقانون ذي الصلة. وفي هذه القضية، ورغم أخذ الظروف المحددة في الاعتبار، من الواضح أنه جرى تطبيق مدة تحفظ أقصر. ولم يقدم السيد جنستورك طعناً رغم أن له الحق القانوني في أن يطعن في التحفظ عليه أمام قاضي. وبالنظر إلى أن عدداً ضخماً من أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية خضعوا للتحقيق، وأن الكثير من الأشخاص قد تم التحفظ عليهم في سياق التحقيقات نفسها، وأن الجرائم التي أُتهموا بها ذات طبيعة خطيرة ومعقدة، اعتُبرت مدة التحفظ متناسبة ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية.

٦٢- وأفيد بأن السيد جنستورك قد أُخطِر بالتهمة الموجهة إليه. وقد أدلى بإفادة بحضور محاميه، وبالتالي فقد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع وفي الحصول على المساعدة القانونية أثناء التحفظ عليه.

٦٣- وفي هذا السياق، تؤكد الحكومة أن جميع القرارات المتعلقة باعتقال السيد جنستورك والتحفظ عليه واحتجازه قد اقترنت باستدلالات أعدها قضاة مستقلون. فهي ليست قرارات تعسفية ولا تطوي على أي قصور واضح في ممارسة السلطة التقديرية. وعلاوةً على ذلك، كان من حق السيد جنستورك الطعن في تلك القرارات.

٦٤- وتشدد الحكومة بشكل خاص على النتائج المدرجة في لائحة اتهام السيد جنستورك، ومنها أنه استخدم تطبيق ByLock للاتصالات، الذي كان يستخدمه أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية في التواصل فيما بينهم. وفي هذا الصدد، تقدم الحكومة معلومات عن برنامج ByLock والاستخدام المكثف لهذا التطبيق كأداة اتصال من قبل أعضاء المنظمة المذكورة، وتشير إلى الأحكام المختلفة التي أصدرتها المحاكم الوطنية.

٦٥- وبأخذ جميع العناصر المبينة أعلاه في الاعتبار، تدفع الحكومة بأنه استنتج أن تطبيق ByLock كان متاحاً بشكل خاص لأعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. ويشكل استخدام هذا التطبيق اشتباهاً قوياً في العضوية في المنظمة المذكورة أو الصلة بها أو الانتماء إليها.

٦٦- وفيما يتعلق بالمزاعم المقدمة، تدفع الحكومة بأن دعوى جنائية قد أقيمت ضد السيد جنستورك، وأن التهم الموجهة إليه تستند إلى أدلة ملموسة. وإضافةً إلى ذلك، تصر الحكومة على أنه، نظراً إلى ظروف حالة الطوارئ، ينبغي قبول مدة التحفظ على السيد جنستورك واحتجازه باعتباره مدة معقولة. وبأخذ إعلان عدم التقيّد في الاعتبار، فإن العملية التي جرى في إطارها اعتقال السيد جنستورك والتحفظ عليه لا تعتبر عديمة الأساس أو تعسفية.

٦٧- وأخيراً، تدفع الحكومة بأن المحكمة الدستورية أجرت تقييماً لادعاءات السيد جنستورك. ونظرت المحكمة في شكاوى السيد جنستورك المماثلة وقررت أنها ظاهرة البطلان. وصدر هذا القرار باستدلال مبرر. وفي هذا السياق، فإن قرارات السلطات الوطنية ليست تعسفية ولا تنطوي على أي قصور في ممارسة السلطة التقديرية.

٦٨- ومن ثم تخلص الحكومة إلى أن التحقيق المتعلق بالسيد جنستورك يستند إلى اتهامات وأدلة ملموسة. والادعاء بأنه تم التحفظ عليه واحتجازه بسبب آرائه المعارضة يهدف إلى تضليل الفريق العامل، وهو من ثم ظاهر البطلان.

معلومات إضافية وردت من المصدر

٦٩- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر لتقديم مزيد من التعليقات. وقدم المصدر رده في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

المناقشة

٧٠- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما أبداه الطرفان من تعاون ومشاركة بشأن هذه المسألة.

٧١- وفي البداية، يود الفريق العامل أن يشدد على أن القواعد الإجرائية الخاصة بتناول البلاغات الواردة من المصادر والردود المقدمة من الحكومات منصوص عليها في أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/36/38) وليس في أي صك دولي آخر قد تعتبره الأطراف قابلاً للتطبيق. وفي ذلك الصدد، يود الفريق العامل أن يوضح أن أساليب عمله لا تتضمن أي قاعدة واجبة التطبيق تمنع النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. ومن ثم لا يتوجب على المصادر استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إرسال أي بلاغ إلى الفريق العامل^(١).

(١) انظر الآراء رقم ١١/٢٠٠٠، ورقم ١٩/٢٠١٣، ورقم ٣٨/٢٠١٧، ورقم ٨/٢٠١٨، ورقم ٤٢/٢٠١٨، ورقم ٤٣/٢٠١٨.

٧٢- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة أولية أخرى، أن حكومة تركيا تحتج بأن وضع السيد جنستورك يندرج في نطاق أوجه عدم التقيد التي أعلنتها في إطار العهد. فقد أبلغت حكومة تركيا الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بأنها أعلنت حالة طوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة التي تهدد الأمن والنظام العامين، والتي تصل إلى تهديد حياة الأمة بالمعنى الوارد في المادة ٤ من العهد. وذكرت حكومة تركيا أن الإجراءات المتخذة قد تشمل عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٢(٣)، ٩، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد^(٢).

٧٣- وبينما يقر الفريق العامل بالإشعار بأوجه عدم التقيد تلك، فإنه يؤكد على أنه محمول أيضاً - في سياق اضطلاع بولايته - بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، بالإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن ذلك، وفي هذه القضية، فإن المادتين ٩ و١٤ من العهد هما الأكثر صلة بقضية السيد جنستورك. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن الدول الأطراف التي توقف التقيد بالمادتين ٩ و١٤ يجب عليها أن تضمن ألا تتجاوز أوجه عدم التقيد تلك ما تستلزمه على نحو صارم مقتضيات الوضع الفعلي.

٧٤- وقد دفع المصدر بأن احتجاز السيد جنستورك إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة الخاصة بالفريق العامل. وبينما لا تتناول الحكومة الفئات بشكل محدد، فإنها ترفض هذه الادعاءات وتحتج بأن احتجاز السيد جنستورك لم يكن تعسفياً. وسوف ينتقل الفريق العامل إلى دراسة الادعاءات في إطار هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

٧٥- ويدّكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، يجب على الفريق العامل بالتالي أن ينظر في ملابسات اعتقال السيد جنستورك. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أن السيد جنستورك اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن كلاً من المصدر والحكومة أفاد بإبراز أمر اعتقال في وقت الاعتقال. ومع ذلك، دفع المصدر بأن السيد جنستورك احتُجز في قسم الشرطة لمدة ١٨ يوماً وأنه لم يُسمح له في الأيام الخمسة الأولى بالحديث مع أي شخص، حتى محاميه. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، وإن لم تذكر تواريخ محددة، احتجت بأن السيد جنستورك قد أُخطِر بالتهم الموجهة إليه، وتمكن من إبلاغ أسرته بمكان وجوده، والتقى بمحاميه.

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من المصدر تكشف فيما يبدو عن حالة ظاهرة الواجهة لاحتجاز مع منع الاتصال في الأيام الخمسة الأولى لاحتجاز السيد جنستورك. ويدرك الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم تناول هذه الادعاءات بشكل محدد.

(٢) انظر إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الإشعار المودع بموجب المادة ٤(٣): تركيا)، وهو متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf>

٧٧- وقد استنتج الفريق العامل مراراً أن احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال ينتهك حقهم في المثول أمام محكمة بموجب المادة ٩(٣) من العهد، وفي الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٣). ويتسق هذا الرأي مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أفادت في تعليقها العام رقم ٣٥ بأن "الاحتجاز مع منع الاتصال، الذي يمنع المثول أمام قاض دون إبطاء [يشكل] انتهاكاً للفقرة ٣ (من المادة ٩) بطبيعته"^(٤). ويذكر الفريق العامل بأن الإشراف القضائي على الاحتجاز يشكل ضماناً أساسية للحرية الشخصية^(٥) وهو ضروري لضمان أن يكون الاحتجاز مستنداً إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد جنستورك لم يتمكن من الاتصال بأي شخص ولا سيما محاميه، وذلك ضماناً أساسية تكفل لأي محتجز إمكانية الطعن شخصياً في قرار احتجازه، فقد انتهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٧٨- ويلاحظ الفريق العامل الخلاف الواضح بين المصدر والحكومة بشأن ما إذا كان السيد جنستورك قد سُمح له بمقابلة محاميه في الأيام الخمسة الأولى لاحتجازه. ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد جنستورك تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته السابقة فيما يتصل بتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يُبَيِّنُ على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٧٩- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتمكن فحسب عن تقديم ردود محددة على الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن الأيام الأولى لاحتجاز السيد جنستورك، بل لم تقدم أيضاً أي دليل وثائقي يؤكد اتصالات السيد جنستورك مع محاميه منذ بدء احتجازه. ويدرك الفريق العامل أن الحكومة كان ينبغي أن يكون لديها هذه الوثائق. وعلى ذلك الأساس، يجب على الفريق العامل أن يخلص إلى أن احتجاز السيد جنستورك في الأيام الخمسة الأولى كان تعسفياً، حيث حُرم من الحق في الطعن في مشروعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد، وأن احتجازه في الفترة المذكورة يندرج لذلك ضمن الفئة الأولى.

٨٠- واحتج المصدر كذلك بأن احتجاز السيد جنستورك يندرج ضمن الفئة الثانية، إذ إن اعتقاله واحتجازه هما نتيجة لممارسته حقوقه التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، وتحتج بأن اعتقال السيد جنستورك واحتجازه استندا فقط إلى نشاطه الجنائي بوصفه عضواً في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

٨١- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد السيد جنستورك هو ارتباطه المزعوم بجماعة غولن، وهو ما يُستنتج، وفقاً لما أفادت به الحكومة، من تحميل تطبيق ByLock على هاتفه واستخدامه. وقدمت الحكومة معلومات مفصلة عن الكيفية التي استُخدم بها هذا التطبيق من جانب منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

(٣) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٥، ورقم ٢٠١٧/٤٦، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/١١، ورقم ٢٠١٨/٣٥.

(٤) انظر الفقرة ٣٥.

(٥) انظر الفقرة ٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن هذه التوضيحات، وإن كانت فضفاضة نوعاً ما وتتعلق بالاستخدام العام لتطبيق ByLock من جانب هذه المنظمة، لا تبين بالتفصيل كيف يمكن أن يكون الاستخدام المزعوم لهذا التطبيق من جانب السيد جنستورك مكافئاً لفعل إجرامي.

٨٢- ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في تركيا. وقد بحث هذا التقرير في تأثير المراسيم المختلفة التي أصدرتها حكومة تركيا والتي كانت بمثابة الأساس لفصل أعداد كبيرة من ضباط الأمن والجيش والشرطة، والمدرسين، والأكاديميين، والموظفين المدنيين، وموظفي القطاع الصحي، واستنتج التقرير ما يلي:

إن المراسيم لا تحدد معايير واضحة تُستخدم لتقييم صلات الأشخاص المفصولين بشبكة فتح الله غولن. ونتيجة لذلك، صدرت أوامر الفصل على أساس مجموعة عناصر مختلفة، مثل تقديم مساهمات مالية لمصرف آسيا (Bank Asya) ولشركات أخرى تتبع "منظمة الدولة الموازية"، أو العضوية في نقابة أو رابطة ذات صلة بشبكة غولن، أو استخدام تطبيق ByLock وبرامج أخرى مشفرة للرسائل. وقد يستند الفصل أيضاً إلى تقارير أعدتها الشرطة أو جهاز الاستخبارات عن بعض الأشخاص، أو تحليل جهات الاتصال على وسائل التواصل الاجتماعي، أو التبرعات، أو المواقع الشبكية التي جرت زيارتها، أو إلحاق الأبناء بمدارس مرتبطة بشبكة غولن. ويمكن أيضاً استخدام المعلومات الواردة من زملاء أو جيران، أو الاشتراك في الدوريات التي تصدرها شبكة غولن، كمعايير لعمليات الفصل^(٦).

٨٣- ويشير الفريق العامل إلى أن قضية السيد جنستورك تتبع فيما يبدو النمط المبين في هذا التقرير.

٨٤- ويدرك الفريق العامل حالة الطوارئ التي أعلنت في تركيا. ومع ذلك، بينما كان مجلس الأمن الوطني لتركيا قد صنّف بالفعل منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية (جماعة غولن) كمنظمة إرهابية في عام ٢٠١٥، لم يتضح للمجتمع التركي ككل استعداد هذه المنظمة لاستخدام العنف إلا عند محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى مذكرة أعدها مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(٧). فقد أشار المفوض أيضاً إلى أنه ينبغي "عند تجريم العضوية في هذه المنظمة ودعمها التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية وأولئك المتعاطفين مع الحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء في الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة من دون معرفة باستعدادها لممارسة العنف"^(٨).

٨٥- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد السيد جنستورك هو ارتباطه المزعوم بجماعة غولن في عام ٢٠١٣، الذي يُدعى أنه تجلّى أساساً في استخدام تطبيق ByLock. ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا لم تبين كيف أن مجرد استخدام السيد جنستورك لتطبيق عادي في مجال الاتصال، مثل ByLock، يشكل نشاطاً إجرامياً غير قانوني.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East", January–December 2017 (March 2018).

(٧) Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey, CommDH(2016)35 (7 October 2016).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

ويلاحظ الانتشار الواسع لحركة فتح الله غولن، على النحو الموثق في تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، حيث ذكر أنه "من النادر لأي مواطن تركي ألا يكون قد تواصل أو تعامل أبداً مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى"^(٩). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي زار تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وسجل العديد من حالات الاعتقال المستندة حصراً إلى وجود تطبيق ByLock على حاسوب المتهم وإلى أدلة غامضة^(١٠).

٨٦- ويبدو للفريق العامل، في الواقع، أنه حتى إذا كان السيد جنستورك استخدم بالفعل تطبيق ByLock، وهو ادعاء ينفيه السيد جنستورك، فإن ذلك مجرد ممارسة لحقه في حرية التعبير. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير، على النحو الوارد في المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما للنماء الكامل للشخص؛ وهما أساسيان لأي مجتمع، ويشكلان بالفعل حجر الأساس لكل مجتمع حر تسوده الديمقراطية^(١١). وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم جواز تقييد حرية الرأي لأن "عدم التقييد بها أثناء حالات الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق"^(١٢).

٨٧- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، بما فيها الآراء السياسية^(١٣). وعلاوةً على ذلك، تحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية^(١٤).

٨٨- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد جنستورك واحتجازه قد نجما عن ممارسته للحقوق التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، وهو ما يندرج ضمن الفئة الثانية.

٨٩- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد جنستورك حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق أن يشدد على أن محاكمة السيد جنستورك لم يكن لها أن تجرى. غير أن المحاكمة جرت بالفعل، ودفع المصدر بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق السيد جنستورك في محاكمة عادلة وبأن احتجازه اللاحق يندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة.

٩٠- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد جنستورك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة؛ فمنذ محاولة الانقلاب لم تتمكن أية محكمة في تركيا من التصرف بشكل مستقل، كما يتعرّض القضاة الذين لا يصدر عنهم الأحكام على النحو الذي تريده الحكومة إما للإبعاد أو الفصل. ويُدعى أن ذلك يخلق بيئة لا تتيح لأي قاضٍ أن يتخذ قرارات بشكل مستقل، مما يؤدي

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٠) A/HCR/35/22/Add.3، الفقرة ٥٤.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

إلى فترات احتجاج مطولة. وعلاوةً على ذلك، احتُجز السيد جنستورك في سجن مشدد الحراسة لأكثر من تسعة أشهر قبل أن تُتاح له أولاً فرصة الدفاع عن نفسه أمام محكمة. ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد جنستورك لديه إعاقة سمعية شديدة، ومن ثم لم يمكنه سماع القاضي بوضوح أثناء جلسة المحاكمة، ولكن لم يهتم أحد بذلك. وأخيراً، يفيد المصدر بأنه، حتى عهد قريب جداً، لم يكن يُسمح للمحتجزين في سجن أنطاليا المشدد الحراسة، بمن فيهم السيد جنستورك، بمقابلة محاميهم إلا مرة واحدة أسبوعياً لمدة ٢٠ دقيقة، في حضور حارس ووجود مسجل صوت. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول في ردها أيّاً من هذه الادعاءات.

٩١- وفيما يتعلق بادعاء المصدر عدم استقلالية وحياد المحاكم في تركيا منذ محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦، يشير الفريق العامل إلى الطابع الشامل والعام لهذه الادعاءات. فالمصدر لم يحدد إجراءات معينة اتخذتها المحكمة قد تصل إلى درجة انتهاك مقتضيات الاستقلالية والحياد فيما يخص محاكمة السيد جنستورك. ومع ذلك، يشير الفريق العامل إلى مظهر قوي من مظاهر عدم حياد واستقلالية المحكمة، حيث وجّهت إلى السيد جنستورك أسئلة من قبيل "هل لديك أقوال تختلف عما قاله الآخرون؟"، كما نام وكيل النيابة أثناء المحاكمة حسبما أُفيد.

٩٢- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء أن السيد جنستورك، نتيجة فقدان السمع بإحدى أذنيه وتدهور حاسة السمع بالأذن الأخرى، لم يتمكن من سماع وقائع الجلسات. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي رد على هذا الادعاء. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد، إذ إن عدم قدرة السيد جنستورك على سماع وقائع الجلسات وعدم اتخاذ المحكمة الإجراءات المناسبة لعلاج هذا الوضع حرماً السيد جنستورك من فرصة عادلة للمشاركة في إجراءات محاكمته.

٩٣- وعلاوةً على ذلك، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أن فقدان السمع حدث، على نحو ما يُدعى، نتيجة للحرمان من المساعدة الطبية أثناء الاحتجاز، وهو ادعاء آخر لم تتناوله الحكومة. ويرى الفريق العامل أنه ملزمٌ بتذكير الحكومة بأنه وفقاً للمادة ١٠ من العهد، يجب معاملة جميع الأشخاص المسلوبية حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٩٤- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تتناول أيضاً ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد جنستورك ومحاميه حرماً من الاطلاع على ملف القضية الكامل، وبأن المحكمة استمعت إلى الشهادات التي أدلى بها الشهود السريون في غياب السيد جنستورك.

٩٥- ولذلك يرى الفريق العامل أن عدم سماح الحكومة للسيد جنستورك ومحاميه بالاطلاع على ملف القضية، الذي اعتُبر سرياً، يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ تكافؤ الوسائل على النحو الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٤(١) و ١٤(٣)(ب) من العهد - لكي يُحاكم محاكمة عادلة ويُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه "في إطار المساواة الكاملة"^(١٥). وعلاوةً على ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات رداً على هذا الادعاء المقدم من المصدر، ومن ثم لم تبين لماذا اعتُبر تقييد الوصول إلى المعلومات السرية أمراً

(١٥) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٨٩، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٤/٥٠، الفقرة ٧٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٩، الفقرة ٢٨(ب)، التي توصل فيها الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن انتهاك مبدأ تكافؤ الوسائل عندما تُحجب معلومات سرية عن المتهم. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/١٨ و رقم ٢٠١٨/٢.

ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل الأمن القومي. ولم تبين الحكومة أيضاً أن الوسائل الأقل تقييداً، مثل الملخصات المنقحة، أو تقديم نسخ من الوثائق للسيد جنستورك لاستخدامها في مرفق الاحتجاز، أو وسائل تيسير أخرى، لا يمكن أن تحقق النتيجة نفسها.

٩٦- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن عدم تمكين الدفاع من استجواب الشهود السريين يحمل سمات الإنكار الخطير لتكافؤ الوسائل في الدعوى، وهو في الواقع انتهاك للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٩٧- ولم تقدم الحكومة أيضاً أي معلومات بشأن ادعاء المصدر أن السيد جنستورك لا يُسمح له بمقابلة محاميه إلا مرة واحدة أسبوعياً لمدة ٢٠ دقيقة، في حضور حارس ووجود مسجل صوت. ويشدد الفريق العامل على أن الحق في الاتصال بمحام، على النحو الذي توجزه المادة ١٤(٣)(ب) من العهد يستوجب أن يتمكن المحامي من مقابلة موكله على انفراد وأن يتواصل مع المتهم في ظروف تحترم تماماً سرية الاتصالات بينهما^(١٦). وعلاوةً على ذلك، لا يمكن القول بأن اجتماعات أسبوعية لا تزيد مدتها على ٢٠ دقيقة تتيح فرصة لإعداد دفاع بشكل مناسب في قضية معقدة مثل الاتهامات بالإرهاب. ولذلك يرى الفريق العامل حدوث انتهاك جسيم للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٩٨- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أيضاً إفادة المصدر بأن قرار القاضي بشأن طلب الإفراج المقدم نيابةً عن السيد جنستورك، كان نسخاً ولصقاً لنفس القرار والاستدلال الصادرين لمتهمين آخرين، مع اختلاف الأسماء فحسب. وقد أُتيحَت للحكومة الفرصة للرد على هذه الادعاءات، ولكنها لم تفعل. ويلاحظ الفريق العامل أن عدم إصدار حكم مبرر في قضية السيد جنستورك يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد لأنه يمنع في الواقع المستأنفين المحتملين من الممارسة الفعلية للحق في الاستئناف^(١٧).

٩٩- وبالتالي يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في قضية السيد جنستورك من الخطورة بحيث يضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

١٠٠- وأخيراً، دفع المصدر بأن احتجاز السيد جنستورك إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة، إذ إن احتجازه ومحاكمته نجما عن صلاته المزعومة بجماعة غولن. وتعرض الحكومة على ذلك، وتحتج بأنه على الرغم من كون احتجاز السيد جنستورك ومحاكمته قد نجما بالفعل عن انتماءه لجماعة غولن، فإن ذلك لا يعد تمييزاً لأن هذه الجماعة منظمة إرهابية.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً *خوميدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة ٤-٦؛ و *سيراغيف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة ٦-٣؛ و *البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة ٨-٥.

(١٧) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٧٠ ورقم ٢٠١٨/٢. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٩؛ و *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/74/D/845/1998)، الفقرة ٧-٥؛ و *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة ٧-٣؛ و *دالي ضد جامايكا* (CCPR/C/66/D/665/1995)، الفقرة ٧-٤؛ و *براون وباريش ضد جامايكا* (CCPR/C/63/D/750/1997)، الفقرة ٩-٥؛ و *توماس ضد جامايكا* (CCPR/C/65/D/614/1995)، الفقرة ٩-٥؛ و *وينيت ضد جامايكا* (CCPR/C/65/D/590/1994)، الفقرة ١٠-٥.

١٠١- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد جنستورك نفسه لم يسبق له أن حوكم بسبب صلاته بجماعة غولن ولا أية منظمة دينية أخرى. ومع ذلك، يدرك الفريق العامل العدد الضخم للقضايا المعروضة عليه والمتعلقة بتركيا^(١٨). ويدرك أيضاً النمط الذي تتبعه هذه القضايا، والذي يناظر بدوره النمط الموثق في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في تركيا^(١٩)، ويدرك كذلك النمط الذي لاحظته مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(٢٠).

١٠٢- ويعي الفريق العامل أن عدداً ضخماً من الأشخاص اعتُقلوا بعد محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجّه الفريق العامل، بالاشتراك مع خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة، نداءً عاجلاً مشتركاً^(٢١)، وأصدروا بعد ذلك في التاريخ نفسه نشرةً صحفية^(٢٢). وأشار الخبراء إلى أن المجتمع التركي شهد، منذ محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبخاصة منذ إعلان حالة الطوارئ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، تصاعد عمليات الاحتجاز والتطهير، ولا سيما في قطاعات التعليم والإعلام والجيش والعدالة. وإضافةً إلى ذلك، أثّرت ادعاءات تتعلق بالتعذيب وسوء أوضاع الاحتجاز عقب صدور أحكام تشريعية تميز استخدام سلطات إدارية واسعة وعشوائية تمس حقوق الإنسان الأساسية. وأضاف الخبراء أنهم في الوقت الذي يتفهمون فيه الشعور بالأزمة في تركيا، فإنهم يثنون الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى في الوقت الراهن الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ عقب محاولة الانقلاب.

١٠٣- ويشير الفريق العامل إلى أن هذه القضية ليست سوى واحدة من عدد من القضايا التي عُرضت عليه في الـ ١٨ شهراً الماضية عن أشخاص لهم صلات مزعومة بجماعة غولن^(٢٣). وفي جميع هذه القضايا، لم يكن الارتباط بين الأشخاص المعنيين وجماعة غولن متمثلاً في العضوية النشطة في هذه الجماعة ودعم الجماعة وأنشطتها الإجرامية، وإنما، حسب وصف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، أنشطة "المتعاطفين مع الحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء في الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة من دون معرفة باستعدادها لممارسة العنف"^(٢٤). وفي جميع

(١٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣. وانظر أيضاً النداء العاجل المشترك الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ نيابة عن ١٣ شخصاً (UA TUR 7/2018)، وهو متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766>

(١٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East"

(٢٠) Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey

(٢١) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3314>

(٢٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر الخبراء نشرة صحفية أخرى بشأن حالة الطوارئ، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E>

(٢٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣. وانظر أيضاً النداء العاجل المشترك الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ نيابة عن ١٣ شخصاً (UA TUR 7/2018)، وهو متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766>

(٢٤) Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey، الفقرة ٢١.

تلك القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص المعنيين إجراء تعسفي، وهكذا يبدو للفريق العامل أن هناك نمطاً آخذ في الظهور لاستهداف من لهم ارتباط بجماعة غولن ولو لم يسبق لهم أن كانوا أعضاء فاعلين في الجماعة أو مساندين لأنشطتها الإجرامية. ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد جنستورك إجراء تعسفي، حيث يشكل تمييزاً على أساس الرأي أو المركز السياسيين أو غير السياسيين، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٠٤ - ويود الفريق العامل أن يكرر الإعراب عن موقف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بشأن الحاجة إلى عودة تركيا بشكل عاجل "إلى الإجراءات والضمانات العادية، بإنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن. وحتى ذلك الحين، ينبغي للسلطات أن تبدأ إزالة الانحرافات عن تلك الإجراءات والضمانات في أسرع وقت ممكن، من خلال نهج دقيق يتناول كل قطاع وكل حالة على حدة"^(٢٥). ويلاحظ الفريق العامل أن لهذا الموقف صدى في التقرير الذي أصدرته مؤخراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.^(٢٦)

١٠٥ - وسيرحب الفريق العامل بمنحه فرصة للقيام بزيارة فُطرية إلى تركيا. ونظراً إلى مرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب للقيام بزيارة أخرى. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة تركيا وجهت في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وهو يتطلع قدماً إلى تلقي رد إيجابي على طلبيه المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للقيام بزيارة فُطرية.

القرار

١٠٦ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محرم جنستورك حريته، إذ يخالف المواد ٨ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و ٩(٣) و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٠٧ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جنستورك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٨ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جنستورك ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد جنستورك تعسفياً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١١٠ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع السبل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٢٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East".

إجراءات المتابعة

١١١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد جنستورك وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد جنستورك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد جنستورك، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُنخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١١٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١١٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تُنخذته من إجراءات^(٢٧).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.